

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٦١ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (٤) الكائنة بغصن الزيتون بتقسيم المعراج - الهضبة السفلى - حى البساتين - محافظة القاهرة ، البالغة مساحتها ٣٧٦ م^٢ تقريباً ، واللازمة لتوسعة ورفع كفاءة شارع الخمسين بمنطقة زهراء المعادى بمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسمين التخطيطيين والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٦١ لسنة ٢٠٢٥

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم (٣٦٩) المؤرخ ٢٠٢٥/٣/١٢ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة اعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (٤) الكائنة بغصن الزيتون بتقسيم المعراج - الهضبة السفلي - حى البساتين بمحافظة القاهرة لتوسعة ورفع كفاءة شارع الخمسين بمنطقة زهراء المعادى وذلك لتوسعة الطرق والميادين من أعمال المنفعة العامة والمملوكة للسيد / حسن سعيد حسن على وشركاه والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر.

حيث أنه تمت المعاينة وتبين أن تم تنفيذ الطريق على الطبيعة بعد استقطاع وتداخل قطعة الأرض فى المحور وحيث أوضح محضر تنسيق أعمال المحرر بمعرفة إدارة المهندسين العسكريين بالقوات المسلحة والمتضمن بوجود تعارض قطعة ارض ملك السيد / حسن سعيد حسن على وشركاه بمساحة ٣٧٦ م^٢.

حيث الثابت من مذكرة محافظة القاهرة أنه تم تقدير قيمة التعويض المبدئى الذى يجب إيداعه بحساب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهو ٣,٧٦٠,٠٠٠ (فقط ثلاثة مليون وسبعمائة وستون ألف جنيهًا لا غير) كاعتماد مالى مبدئى للمشروع لحين تقدير السعر النهائى للمشروع عن طريق اللجان المختصة بذلك وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن اسم المالك الظاهر (حسن سعيد حسن على وشركاه) للمشروع المطلوب نزع ملكيته لإضفاء صفة النفع العام عليه ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر.

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى للمشروع المطلوب إقامته . ولما كان تنفيذ مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (٤) الكائنة بغصن الزيتون بتقسيم المعراج - الهضبة السفلى بحى البساتين بمحافظة القاهرة لتوسعة ورفع كفاءة شارع الخمسين بمنطقة زهراء المعادى وذلك لتوسعة الطرق والميادين من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذى يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

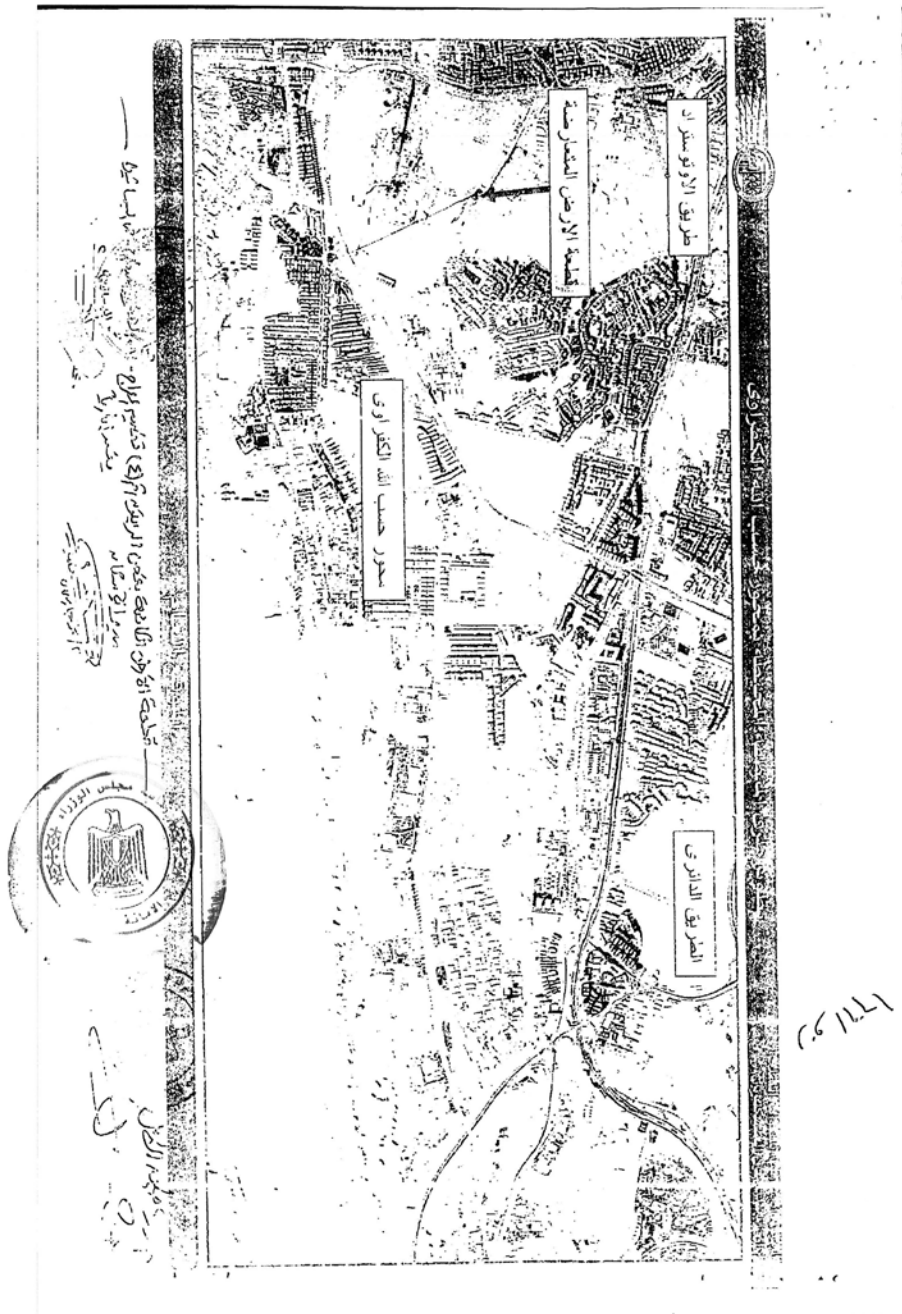
لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض



١٢٢١
٥٠٢

٢٢

